فبعث بوركيها أو قال بفخذيها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقبلها باب
الضب حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا عبد العزيز بن مسلم ثنا عبد الله بن
دينار قال سمعت ابن عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم الضب لست آكله ولا
أحرمه حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن أبي أمامة
بن سهل عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن خالد بن الوليد أنه
دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة فأتي بضب محنوذ
فأهوى إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فقال بعض النسوة أخبروا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد أن يأكل فقالوا هو ضب يا
رسول الله فرفع يده فقلت أحرام هو يا رسول الله فقال لا ولكن لم
يكن بأرض قومي فأجدني أعافه قال خالد فاجتررته فأكلته ورسول
الله صلى الله عليه وسلم ينظر باب إذا وقعت الفأرة
في السمن الجامد أو الذائب حدثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا الزهري
قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنه سمع ابن عباس يحدثه عن
ميمونة أن فأرة وقعت في سمن فماتت فسئل النبي صلى الله عليه وسلم
عنها فقال ألقوها وما حولها وكلوه فقيل لسفيان فإن معمرا يحدثه عن
الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال ما سمعت الزهري يقول
إلا عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي صلى الله عليه وسلم
ولقد سمعته منه مرارا حدثنا عبدان أنا عبد الله عن يونس عن
الزهري عن الدابة تموت في الزيت والسمن وهو جامد أو غير جامد الفأرة
أو غيرها قال بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بفأرة ماتت

قال لو لم تكن ربيبتي ما حلت لي أرضعتني وأباها ثويبة فلا تعرضن علي بناتكن
ولا أخواتكن وقال الليث ثنا هشام درة بنت أبي سلمة باب
وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف حدثنا عبد الله بن يوسف
ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب أن عروة بن الزبير أخبره أن زينب ابنة
أبي سلمة أخبرته أن أم حبيبة قالت قلت يا رسول الله انكح أختي ابنة أبي
سفيان قال وتحبين قلت نعم لست لك بمخلية وأحب من شاركني في خير
أختي فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن ذلك لا يحل لي قلت يا رسول الله
فوالله إنا لنتحدث أنك تريد أن تنكح درة بنت أبي سلمة قال بنت أم
سلمة فقلت نعم قال فوالله لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي إنها لابنة
أخي من الرضاعة أرضعتني وأبا سلمة ثويبة فلا تعرضن علي بناتكن ولا
أخواتكن باب لا تنكح المرأة على عمتها حدثنا عبدان
أنا عبد الله أنا عاصم عن الشعبي سمع جابرا قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها وقال داود وابن عون عن الشعبي عن
أبي هريرة حدثنا عبد الله بن يوسف أنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع بين المرأة
وعمتها ولا بين المرأة وخالتها حدثنا عبدان أنا عبد الله قال أخبرني يونس
عن الزهري حدثني قبيصة بن ذؤيب أنه سمع أبا هريرة يقول نهى
النبي صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على عمتها والمرأة وخالتها فنرى
خالة أبيها بتلك المنزلة لأن عروة حدثني عن عائشة قالت حرموا من

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)